@ 294 @ كان أزواج النبي يراجعنه فاحتزم ثوبه فخرج إلى حفصة فقال لها أتراجعين رسول ا قالت نعم ولو أعلم أنك تكره ما فعلت فلما بلغ عمر أن رسول ا هجر نساءه قال رغم أنف حفصة .

وإنما الصحيح أنه كان في العسل وأنه شربه عند زينب وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه وجرى ما جرى فحلف ألاّ يشربه وأسرّ ذلك ونزلت الآية في الجميع $ المسألة الثالثة قوله (!. $ (!

إن كان النبي حرم ولم يحلف فليس ذلك بيمين عندنا في معنى ولا يحرم شيئاً قول الرجل هذا حرام عليّ حاشا الزوجة .

وقال أبو حنيفة إذا أُطلق حمل على المأكول والمشروب دون الملبوس وكانت يميناً توجب الكفارة .

وقال زفر هو يمين في الكل حتى في الحركة والسكون وعوّل المخالف على أن النبي حرم العسل فلزمته الكفارة .

وقد قال ا تعالى فيه (! !) التحريم 2 فسماه يميناً وعوّل أيضا على أن معنى اليمني التحريم فإذا وجد ملفوظاً به تضمن معناه كالملك في البيع .

ودليلنا قوله تعالى (! !) المائدة 87 وقوله (! !) يونس 59 فذم ا المحرّم للحلال ولم يوجب عليه كفارةً وقد بينا ذلك عند ذكر هذه الأيات وهذا ينقض مذهب المخالفين زفر وأبي حنيفة